

إفاضة العوائد

[222] فنقول: اما بناءا على كون ترك الضد مقدمة، فلا اشكال في بطلان العمل، بناءا على بطلان اجتماع الامر والنهي، بل قد يقال بالبطلان، حتى على القول بإمكان الاجتماع، لان محل النزاع في مسألة جواز اجتماع الامر والنهي فيما إذا كان هناك عنوانان يتفق تحققهما في وجود واحد، وليس المقام من هذا القبيل، لان عنوان المقدمة ليس مما يتوقف عليه المطلوب، بل المطلوب إنما يتوقف على نفس ترك الصلاة مثلا إذا كان ضدها مطلوبا، فلو جاز تعلق الامر بها، لزم اجتماع الامر والنهي في شئ واحد، فيكون ذلك من باب النهي في العبادات [143]، هذا على القول بكون ترك الضد مقدمة. وأما على القول بعدم مقدميته فان قلنا بكفاية الجهة في صحة العبادة، وإن لم يتعلق به الامر لمانع عقلي - كما هو الحق - فلا اشكال في الصحة. وأما لو لم نقل بكفاية الجهة، فيشكل الامر بان الامر بالضد وان لم يقتض النهي عن ضده لعدم المقدمة، ولكنه يقتضى عدم الامر به، لا متناع الامر بايجاد الضدين في [143] وقد يتوهم كونه من باب الاجتماع، لدخل عنوان المقدمة في الوجوب الغيري، وخلافه واضح، لان المؤثر ذات المقدمة، وعنوان المقدمة منتزع في مرتبة متأخرة عن تأثيرها، كعنوان العلية. ومعلوم أن العقل يحكم بالملزمة بين ارادة الشئ وارادة ما هو مؤثر فيه واقعا، من دون نظر إلى العناوين المنتزعة في المرتبة المتأخرة عن التأثير. هذا ولكن يظهر من تقارير الشيخ (قدس سره) - في بيان عدم اتصاف المقدمة بالوجوب إلا ما كان منها مأتيا به بقصد الوجوب - دخل العنوان، لكنه خلاف ما صرح به في جواب نفي قيد الايصال، ودفع التهافت في كلامه يحتاج إلى تأمل.
